

تعلق اللفظ الذي ذكر على المعنى الواقع فيه بان يطبق عليه
اسم المفعول المستحق من ذلك الفعل مع لفظه في كالصوم
فيه وذلك التعلق اعترافا بان يكون بطريق الاشارة
او التي نحو ما صحت يوم الخميس فانه وان لم يكن ذلك اللفظ للمعنى
الواقع فيه لكن تخلف به وعمل فيه مثل تكلفه بما وقع
فيه والبناء على الاصل في ناصبه ان يكون مذكورا
وقد يكون محمدا وما وسجوا اذ اليوم الخميس من قال
من صمت او وجوه على ناسه كالتبته في الكلام على ظرف
المكان والواقع فيه فدرج ان يكون واقعا في جميعه
وقد لا يجزى بل يكون في بعضه وفي ذلك
تفصيل في المطول لان كالتبيل وسروجه وظاهره
المصر ان نصبه في الحالين على الظرفية وهو مذهب
البصريين وفي التبيل المذكور اعلم ان مذهب ان
مذهب البصريين انما كان العمل في جميعه ينصب
على الظرفية وهو مذهب الكوفيين انما ينصب
بالمفعول به لان الظرف ما انت صب على فقد جاز
في واذا عمل المفضل فخذ عندهم فقد ثور في الاقضية
التعريف فلا يفتك في صمت يوم الخميس صمت فيه
ولا في صمت ثلاثة ايام او استغفر فما التيسر
بينما انما في **بنو ثور** في الظرفية وقد تفرقت
عبارة عن حد فقام اللفظ وانما ليقا في التبته
اي المسلط عليه عامل على معنى في بان يكون مذكورا
لاجل امر وقع فيه وعدل ان مالك عن فقد سير
في المنصوب معنى في قال ابو حيان الخويون فيقول
الظرف على تقدير في وانما في المصر يعني ابن مالك

من

من قولهم لانه لا يلزم من ذكر التصان ان يجمع بين المنصوبين
والمنصوبين ووجه بعض الظرف لا يتقدرا عنده بقى
محمدا كقولهم في التصان الذي منه بنا الظرف
ولا يلزم من قولنا لانه ان الظرف يقدر بقى انما يجوز دخول
في عليه وانه يتلفظ به فحكم من مقدر لا يتلفظ به
نحو الفاعل في ضرب قال ثم انه معارض بان المنصوبين
لا يجمع بينه وبين المنصوبين لا ترى ان من الشرطية
والاستفهامية لا يجمع بينهما وبين اداة الشرط ولا استفهام
والظرف يجوز جمعه مع في نحو صمت يوم الخميس وفي يوم
الجميس وذلك على بطلان المنصوبين ولذا قال السبيل لو كان
على تصان في لبي وتخرج اظها را سمعه وانما هو على
تقديرها والمقدر يجوز اظها را والحواش عافا له
ابو حيان والنسبى من ان التصان يلزم منه ان
ان التصان فنان اضربان يكون محسب اصل الوضع للمعنى
الافرادى وهو الذي يقين على البناء وعارض في التركيب
وهو لا يقينى البناء فلا ينعى على ان مالك وقول ابو حيان
بانه معارض الى احزه جوا بانه معنى على توهم ان المنصوب
لفظى وليس كذلك بل معناه فلا يمنع النصيب على
انه عند النسخ لا ينضم فالاجل لم يجمع وان في صفة
ازادة الى ظاهر العبارة وسوا في اسم الزمان المبهم والمختص
واسأل الى ذلك المصر بالتبيل والبلدة وحسبنا والمهم
ما دل على قدر من الزمان غير محصور كوقت وحسن
وزمان وساعة والمختص خلافة مثل المعدود وغيره
كالحجر وسائر اسماء المشهور والصيف والشاد اسماء الاقسام
كالسنة والاحد ومما اختلفت من الازمنة بصفتها